اخره وفي رواية عنه انه يقدم على الزكاة بكل
حال ثم يقدم الزكاة والحج والكفارات وروي
الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكوة وبعد
الحج ولو اوصى لحجة الاسلام احجوا اي ابعثوا
للحج نايبا عنه رجلا من بلده الى بلد الموصي
حال كونه حج راكبا قيد به لانه لا يلزمه ان يحج
ماشيا والا اي وان لم تبلغ النفقة من بلده
فمن حيث تبلغ احجوا عنه استحسانا وفي
القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال
كونه حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
نايبا عنه من بلده عن ابي حنيفة وزفر وعند
هما يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وقيد
بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه
من بلده بالاتفاق والحاج عن غيره مثله اي
مثل من خرج من بلده حكما وحلا فاباب

باب

الاستحسان

باب الوصية للاقارب وغيرهم جبرانه
يلاصقونه حتى لو اوصى لجيرانه المتلاصقون
بداره عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس
وفي القياس وهو قولهما الوصية بكل من
يسكن محلة الموصي وتجمع مسجد المحلة وقال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا ثم قالوا يستوي
منه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه
العبيد والاماء والمدبر وامهات الاولاد والمكاتب
يدخل كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر
خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد
الساكن عنده ولا يدخل عندهما وامهاره كل
ذي رحم محرم من امراته هذا التفسير اختيار
محمد وابي عبد الله وكذا يدخل فيه كل ذي
رحم محرم من زوجتي ابيه وزوجتي ابنه وزوجتي

باب